

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بافضل أي لقله الحركة فيه ع ش .

قوله (فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث المذكورة) هل المراد بها ما ذكره بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث الخ حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس في قول الماوردي وأكمل منها خمس الخمس التي كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فليراجع وليحرر اه سم جزم الكردي على بافضل بأن المراد بها ما ذكره الخ عبارته حاصل ما ذكره أي الشارح في شرح بافضل أنه يسن ثلاث غسلات وأنه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات الأولى بالسدر أو نحوه والثانية تزيله وهاتان غير محسوبيتين ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا إلى أن يحصل الإنقاء ويزيله عقب كل مرة بغسله ثانية ثم إن أراد عقب كل غسلة بماء قراح وإن أراد آخر الماء القراح إلى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى وجرى في التحفة على سن ثلاث غسلات وفي كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية مزيله ثم ماء خالص أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيله ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست فهي تسع غسلات على كلا التقديرين ثم إن لم يحصل الإنقاء بالتسع زاد إلى أن يحصل الإنقاء اه وقضية كلام النهاية أن المراد بخمس فسبع في كلام الماوردي ما مر عن سم وقضية كلام شيخنا خلافه حيث قال في شرح قول الغزي ثلاثا أو خمسا أو أكثر ما نصه قوله ثلاثا والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيله والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الإنقاء والأوجب الإنقاء وقوله أو خمسا والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيله والثالثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو السدر كالأولى والرابعة مزيله والخامسة بماء قراح فيه ما ذكر وقوله أو أكثر أي من الخمس والأكثر منها إما سبع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيله والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيله والثالثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيله والسابعة بماء قراح وأما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيله والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيله والسادسة بماء قراح والسابعة مزيله والثامنة مزيله والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيله ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكملة تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافا لقول المحشي وأكملة سبعة وما زاد إسراف اه .

قوله (زاد) أي حتى يحصل نهاية أي بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن

طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة شرح البهجة وأسنى ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما ع ش قوله (فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الإنقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها أن يحصل الإنقاء بالسادسة فيسن سابعة للإيتار اه قوله (والزيادة إسراف) أي على السبع وإن كان الماء مسبلا لأن السبع هنا كالثلث في الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه أن استحباب الثلث لا فرق فيه بين المملوك وغيره ع ش .

قوله (ولا يسقط الفرض بغسلة الخ) أقول يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهي ما إذا كان على شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو أشنان ثم يفيض الماء عليه ناويا رفع الجنابة مثلا فلا ترتفع لأن الماء يتغير لما ذكر التغير المضر على أن في ذلك مانعا آخر وهو وجود الصارف الذي يتعين معه استدامة النية في الطهارة كما يؤخذ مما تقرر في الوضوء وليتفطن لذلك فإنه مهم وكثيرا ما يغفل عنه بصري .

قوله (وبما قررت به الخ) يريد قوله يستحب في كل من هذه الثلث الخ وقوله